مستقبلا على الاصح وقاعدا من غير خلاف كما نقله الرافعي عن
امام الحرمين وفيه نظر وذلك لان دوام المرض والسفر
مظنون وما هو مظنون لا يسقط اصل الفرض ومنها رقيب
العدو اذا صلى جالسا لضرورة عنه ان قام راه العدو
فيصلي قاعدا ويجب عليه الاعادة لندورة كما صححه النووي
في شرح المهذب خلافا لما في التحقيق عدم الوجوب ومنها
العزاء اذا جلسوا في كف فصلوا قعودا اجزاهم على الاصح
ومنها صلوة الفرض على الدابة ان كانت واقفة جاز ومنها
اذا صلى مع انفراده قراءة السورة مع الفاتحة ولو صلى مع
جماعة اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة فله الصلاة
مع الجماعة وقراءة السورة وقعودا ان عجز نقله النووي عن
الاصحاب قال والاولى تركها ويصلي قائما ومنها من به بواسير
سيل منه مع القيام دون القعود ومنها اذا خشي الكلاب
ومنها زيارة المريض ومنها حصول المشقة الشديدة ومنها
دوران الراس في حق راكب السفينة ومنها خوف
الغرق القاعدة السادسة عشر نية صلوة الفرض في
وقته اداء الا قضاء الا في مسئلة وهي ما اذا افسد فرضه
عبثا وفعله ثانيا كان ذلك قضاء وان كان وقته باقيا ذكره
الرافعي في الشرح الكبير تبعا للقاضي حسين في تعليقه والمتولي
في التتمة والروياني في البحر خلافا لابي اسحاق الشيرازي
رحمه الله في المهذب فعلى الاول لا يقضي الجمعة ويخرج وقت
الرواتب بخروج وقت الفرض ويصير قضاء كالفرض الا ركعتي
الفجر كما ذكره صاحب البيان وغيره والمشهور خلافه القاعدة
السابعة عشر كل صلوة ليس لها سبب فهي مكروهة
في الاوقات التي سنذكرها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستوا حتى يزول وعند الاصفرار حتى تغرب ويكره

على هذه القاعدة

ايضا بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح كما قطع
به صاحب التتمة وقال ابن الصباغ في الشامل انه ظاهر
المذهب ذكره في الروضة وكذا حالة الطلوع والغروب
وفي جمع التقديم وفي وقت الظهر وان كان في غير الوقت
المكروه لغيره الا في مسئلتين احداهما الصلوة في يوم الجمعة
حين الخطبة لها وان كانت في الوقت المكروه وعلى وجه
لا تكره في جميع الاوقات الخمسة وهل هي كراهة تحريم ام
تنزيه وجهان اصحهما في الروضة انها كراهة تحريم
ولو احرم بها لم تنعقد وفي التحقيق انها كراهة تنزيه على
الاصح وفي شرح المهذب ما يوافق الروضة المسئلة الثانية
اذا صلى في حرم مكة الصحيح لا كراهة لما روى عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امور المسلمين شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل او النهار
وهذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رحمه الله
خلافا لمالك واما ركعتي الاحرام في الحل في وقت الكراهة
فقد صحح النووي في شرح المهذب بعدم الكراهة وعلل
لذلك بان لها سببا متقدما وهو ارادة الاحرام فعلى
هذا الا ستثنى هذا والمشهور خلافه واما ما لها سبب
كصلاة الاستسقا لاحتياج الناس اليها في الوقت وسجدة
التلاوة والشكر وركعتي الاستخارة وسنة الوضوء
والنافلة التي اتخذها المصلي وردا له اذا نسيها
او تذكرها وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة
ولو تعمد ترك سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير
سبب لم يجز فان قيل حديث قيس بن قهد يدل على
الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم راه يصلي بعد
الصبح ركعتين فقال ما هاتان الركعتان فقال اني
لم اصل ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)